قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية من كل من السادة :

المهندس/ إسماعيل جابر محمد جابر - رئيس مجلس الإدارة .

المهندس/ مجدى غازى العرابى الحسنين - نائب رئيس مجلس الإدارة .

المستشار/ مجدى حسين محمد العجاتى - ممثلاً لمجلس الدولة عضواً .

الدكتورة/ عبلة محى الدين عبد اللطيف - ممثلاً لوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

الدكتور/ حسن فهمى محمد أحمد - ممثلاً لوزارة الاستثمار عضواً .

الأستاذ/ عماد عبد الحميد صالح - ممثلاً لوزارة المالية عضواً .

المهندس/ مجدى حسن فرحات - ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية عضواً .

الدكتور/ فريد أحمد عبد العال - ممثلاً لوزارة التنمية المحلية عضواً .

الدكتورة/ ناهد يوسف - ممثلاً لوزارة الدولة لشئون البيئة عضواً .

المستشار/ هشام فتحى رجب - عضو من ذوى الخبرة .

لواء/ أحمد هشام صلاح - عضو من ذوى الخبرة .

دكتور/ سمير يوسف الصياد - عضو من ذوى الخبرة .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الهيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ويجوز للمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

(المادة الثالثة)

يصرف لرئيس المجلس ولكل من أعضائه بدل حضور وانتقال مقداره ألف جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها وبحد أقصى اثنى عشر جلسة فى السنة .

كما يصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية فى ضوء ما تحققه الهيئة من أرباح ونتائج أعمال فعلية ووفقًا لما يقدره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب